مطلب الوقف على العميان باطل وكذا العور والعرج والزمنى

قلت: أرأيت لو أنَّ رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على العميان ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: الوقف على العميان باطل لأن فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهم. **قلت**: فما سبيل هذا الوقف؟ **قال**: تكون غلته للمساكين. **قلت**: وكذلك إنْ قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على العوران أو على العرجان أو قال على الزمنى؟ **قال**: هذا كله سواء ولا يجوز فإذا كان قد جعل آخره للمساكين أجريت غلة هذا الوقف على المساكين وأبطلت ما سوى ذلك. **قلت**: أليس قلت في الباب الذي لا يجوز الوقف فيه أنَّ الوقف في هذا باطل من قبل أنه لم يقصد فيه إلى الصدقة إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على الناس أو على المسلمين أو على بني آدم وقلت في هذا الباب إنْ الوقف باطل ثم قلت ههنا إنك تجعل الغلة للمساكين؟ **قال**: كل وقف يكون مذهب الواقف أنْ تكون غلته للمساكين فإنما ينفذ ذلك للمساكين مثل قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد زيد بن عبد الله ومن بعدهم على المساكين فإنْ كان لزيد ولد كانت الغلة لهم فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين وإنْ لم يكن لزيد ولد كانت الغلة للمساكين فإنْ صار لزيد ولد ردّت الغلة إلى ولد زيد فهذا سبيل هذا لأنَّ قصد الواقف إذا بدأ وقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً فقد بدأ بالصدقة الصدقات إنما هي للفقراء فإنَّ ذلك يكون على المساكين على ما قال إلا أنْ يكون قد قدّم على المساكين من يجوز الوقف لهم فيبدأ بهم وأما من لا يجوز الوقف عليهم فلا حق لهم في هذا الوقف والغلة جارية على المساكين.